

أبو شجاع كتاب الطعمة الأكل في آنية الذهب والفضة للشيخ

مصطفى العدوى تاريخ 1202 90 10

مصطفى العدوى

والصلة والسلام على نبينا محمد الامين وعلى الله وصحبه. ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه واستن بسنته الى يوم الدين وبعد فمع كتاب غاية الاختصار للامام ابي شجاع الحنفي في المذهب رحمة الله تعالى عليه. والكتاب في المذهب الشافعي وكما لا يخفى ان الكتاب كما - 00:00:00

اطلق عليه من الاسم مختصر غاية الاختصار. اختصار لا يفي بالغرض فلذلك نتوسع بعض التوسيع في ابوابه خارجين عن اصل الكتاب بما يحدث الافادة ان شاء الله تعالى. الموضوع الذي نتحدث فيه باب من ابواب الطعمة. الآنية التي - 00:00:30 آكل فيها وشرب فيها. ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة. قد كان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه جالسا يوم - 00:01:00

فجاءه رجل من اهل الكتاب ببناء من ذهب او فضة فقذفه في وجهه وقال انا لم افعل ذلك الا لاني نهيته اكثر من مرة. لا اقول مرة ولا مرتين ان يأتيني بمثل هذا - 00:01:21

يصر على ان يأتي به. واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تأكلوا في آنية الذهب والفضة ولا تشربوا فيها فانها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة. فهذا احد المستندات - 00:01:41

للمنع من الاكل في آنية الذهب والفضة. وورد حديث اخر من حديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الذهب والفضة فيه كأنما يجرجر في بطنه من نار جهنم - 00:02:01

الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه من نار جهنم. وجاءت في هذا الحديث زيادة زياتان الاولى الذي يأكل والزيادة الثانية زيادة الذهب. فزيادة الاكل وزيادة الذهب شاذتان في هذا الحديث. وان عمل الجمهور بمقتضاهما او بمقتضيهما - 00:02:21 يعني ان الرواية الثابتة هي رواية الذي يشرب يشرب في آنية الفضة الفضة الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه من نار جهنم. زياداتان حدستا كالاتي الذي يأكل او يشرب في ان يأتي الذهب والفضة - 00:02:51

ابداً فزيت لفظة الاكل وزادت لفظة الذهب. في حديث ام سلمة فهما الشاذتان من حديث ام سلمة لكن حديث حزيفة الثابت الذي تقدم لا تأكلوا في آنية الذهب والفضة فانها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة. الزياداتان اللتان زيدتا في حديث ام سلمة - 00:03:21

وان كانتا من الناحية الحديثية الشاذتين لكن العمل عليهما. وقد نقل الاجماع على المنع من الاكل او الشرب في آنية الذهب والفضة ان هذا الاجماع خدش. الاجماع ادعاه ابن عبدالبر المالكي رحمه الله. وابن ابن - 00:03:51

عبدالبر سريع الخطى في دعوى الاجماع. ليعلم ان ابن عبدالبر المالكي رحمه الله سريع الخطى في دعوى الاجماع. نعم هو رأي الائمة الاربعة. رأي الائمة الاربعة انه لا يجوز الاكل ولا الشرب في آنية الذهب والفضة. لحديثين - 00:04:21

الاول حديث حزيفة بن اليمان لا تأكلوا في آنية الذهب والفضة ولا تشربوا فيها فانها لهم في الآخرة والثاني الذي يأكل او يشرب في آنية عفوا الذي يشرب في آنية الفضة فانما يجرجر في بطنه من نار - 00:04:51

جهنم. هذا اولا. فعليه رأي الائمة الاربعة انه لا يجوز الاكل ولا الشرب في آنية الذهب والفضة. تتفر على ذلك تفريعات التفريعة الاولى طبعا هناك من العلماء من جمد على حديث آم سلمة الذي يشرب في آنية الفضة - 00:05:11

فجوز الأكل في ان يأتي الفضة وغفل عن حديث حذيفة ابن الامام. تفرغ على ذلك تفريعات. الانية التي هي اغلى سعرا من الذهب والفضة او في منزلتها في الثمن. هب ان هناك ائمه من اي مادة اغلى ثمنا - [00:05:41](#)

من الذهب والفضة. الاتفاق على جواز الأكل فيها. وان كانت اغلى من الذهب والفضة شأني في الزكوات هناك زكاة على الذهب وزكاة على الفضة. لكن افترض ان المرأة تلبس خاتم من الالماض - [00:06:03](#)

قيمتها عشرة اضعاف الذهب. لا زكاة فيه لا زكاة في الحلي ما لم يكن ذهبا او فضة هذا ابتداء. فالتفريعة الاولى الانية غالبة الاسمان. التي تفوق الذهب والفضة في الثمن الاجماع على انها جائزة. لعدم وجود نص فيها. ثانيا - [00:06:23](#) الانية المضببة. ضب ومفتاح. انت عارف ضب ومفتاح يعني ايه؟ يعني مضببة يعني مش مسلا هبقى ان ائمه متتصدع كسر يضبوه. بسلك من فضة مسلا او يطبيه الحافية يعملون لها فالانية - [00:06:53](#)

المضببة اختلف في شأنها. انس كان عندهم قدح للنبي عليه الصلاة والسلام كسر. فاه ضببوه بالفضة هو يعني زي ما يكون خيطوه بالفضة. فمثل هذا اختلف العلماء فيه. والاظهر جوازه. الازهر - [00:07:13](#)

جوازه وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله لان هذا يعد فردا تابعا فردا تابعا والفرض التابع من الذهب والفضة يجوزان لان المصري بن مقرنة رضي الله عنه زهب مع ابيه - [00:07:33](#)

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مخرمة وكان في خلقه شيء. ادعه يابني ورفع صوته عند بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. عليه الصلاة والسلام. فابنه يصمه ويسكنه وهو يرفع. قال اذهب في انه ليس - [00:07:53](#)

جبار فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت مخرمة فخرج بشوب او قباء قباء مزرر بالذهب وقال يا مخرمة هذا خبأتك لك هذا خبأتك لك. فقال فريق من الشراح كون النبي عليه السلام اعطاه قباء مزرر بالذهب فتستثنى الافراد التوابع - [00:08:13](#)

يعني مثلا سأبكي هذا هذا ثوب من قماش لكن فيه افترض ان فيه زرار من ذهب. لا يقالعني اني لا بالذهب. انما لابس ثوب ولا يقال عندي اني لابس حرير ازا كان مكتوفا الثوب بالحرير من الاطراف كالقطان الذي يفعله المصريون العمد وغيرهم - [00:08:49](#)

شريط في المكثف بالحديث استثنى والمجرد بالذهب مستثنى وهذا حمله بعض العلماء على حديث معاوية رضي الله عنه لو ثبت لكنني معلولا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب الا مقطعا. ليس مقطعا مشقوقا الغوشة - [00:09:09](#)

انقطع. يعني قطع زرائر دبابيس دبوس مسلا هذا فاعله لا يسمى لا بالذهب فعليه الانية المضبب فيه نزع. ولكن الظاهر والله اعلم ان ايضا لحجم تطبيب هذا اسر في الفتوى. يعني احيانا كوب بهذا. احيانا هو زجاج. لكن احيانا - [00:09:39](#)

يأتي تجار الزجاج والمصنعون يجعلون حافة هذا الكوب ليس ذاب من الماء ماء ذهب تجده اصفر تجده اصفر. فهذا هل الشارب فيه يقال انه شارب من ذهب؟ او ان الصغيرة لا اعتبار لها. فهذا محل - [00:10:09](#)

النزاع لكن الارهاب انها ازدادت وطلبت طلي الكوب كله بماء الذهب من الداخل والخارج حينئذ سيمعن مع انه في الاصل زجاج لكن غطى عليه لكن الشيء الرفيع اليسير كما ان الرسول عليه الصلاة والسلام اباح لعبد الرحمن بن عوف - [00:10:34](#)

رضي الله عنه ان يلبس من الحلير قدر اصبعه لحكمة كانت في جسمه رضي الله تعالى عنه بين ليه؟ فكان يلبس اشياء من الحرير التي تمنع آا ازيداد المرض او تمنع الالم. فعليه الاشياء - [00:10:54](#)

اليسيرة كهذه وان كان فيها النزاع لكن نجح الى الجواز قياسا على ما ذكر والحاقة بما ذكر. ولان مفهوم لدى العامة ان من شرب في كوب كذا لا يقال انه شارب في ائمه من ذهب والله تعالى اعلى واعلم - [00:11:14](#)

ذلك اذا كان ايضا مضبب بالفضة لكن هب ان التطبيب كان قويا وكان ذاهبا على الحقيقة. ليس ماء ذهب. يعني هب ان التطبيب ناس مسلا انت بذهب زهب يعني ليس ماء ذهب جعلته كآ سور محيط بالكوب - [00:11:34](#)

من الله او من اسفل مضبب بلا شك ان هذا يختلف عن الطلاء الخفيف بالماء الذهب من اعلى وان كانت الكراهية موجودة. نأتي مثلا شيء بالشيء يذكر. شخص يلبس ساعة اقربها من ذهب لا بأس بذلك - [00:11:54](#)

لان لا يقال انه لابس ساعة ذهب. لا يقال ذلك. هذا شيء. عن الانية المضببة مسألة اخرى وهي الاستعمال غير الأكل والشرب. سماه

الغير الاكل والشرب يعني واحد مسلا عنده صواني من فضة. صينية من فضة يوضع عليها اه العصير مسلا توضع - [00:12:14](#)
عليها كوبابيات. هل هذه الانية تحرم؟ هو لن يشرب فيها ولن يأكل فيها ولكن سيقدم عليها بعض الاطعمة والاشربة لن يأكل فيها. فتلك حصل فيها اختلاف يجنب النزوي الى المぬ في شرحه لمسلم يجمع يجنب انه - [00:12:44](#)

والى المぬ من ذلك غيره يقول هذا ليس عندنا غيره يقول ليس عندنا نص صريح في المぬ من غير الاكل والشرب. الا اذا عمل شخص بحديث النبي نهى لهم في الدنيا ولنا في الآخرة. فل لكن هذا - [00:13:04](#)

قائل حذيفة فهم انها في الاكل والشرب. هذا القائل الذي يقول ذلك سيمعن استعمال الذهب والفضة مطلقا. على الرجال الازهر والله اعلم الامر اخف في مسألة استعمال في غير الاكل. والشرب مسلا شخص معه قلم سنه من ذهب - [00:13:24](#)

او لباسا من ذهب قلم هو لا يؤكل ولا يشرب فلا نستطيع ان نفتني بتحريم مثل هذا اذا رمنا الاadle الثابتة الصحيحة والله اعلم آآ يبقى شيء هل النساء مشاركات للرجال في في النهي عن الاكل والشرب - [00:13:44](#)

اطباقوا على ذلك في الاكل والشرب لا تأكل ايضا المرأة لا في انيم ذهب ولا في اباء من فضة. والحديث الذي يشرب في اباء الذهب والفضة كأنه كان يجرجر في بطني نار جهنم لا يختص بالرجال عند جماهير العلماء والله اعلم. الجلوس يا اخوانا - [00:14:08](#)

في دمياط في دمياط يصنعون ما يسموه المصريين الصالونات او الانتربيات ويطلقونها بماء من اعلى الصفراء التي فهذه ايضا جلوس فيها لا نستطيع ان نفتني فيها بالتحريم. اذ ليس سمي نص في هذا - [00:14:28](#)

هذا الباب والله اعلم. احد له سؤال افضل. الاطعمة؟ نعم الاولاني ولا الاطعم؟ اللحوم تطل على الذهب الياس كريم مطلي في الذهب؟ ايوه ايوه يؤكل. ده معالج للاكل زهب معالج بالالف دولار يعني يشرب كوبابة قهوة نعم وشها من - [00:14:48](#)

الذهب اول مرة اسمع فالسؤال مباغت هي منتشرة لكن امثالنا لا يعرفون هذا الانتشار يعني فدعني حتى اخذ حقي في هذا الصدد. الشيخ امين الانصاري لعله يعني يعرف المطرفيين اكتر - [00:15:28](#)

باين عليه يا شيخ. لا مش باين عليك. اصل انت الله يكرمك. من مناطق راقية في القاهرة. فالشيء بالشيء يذكر اه يعني امرأة سألتنى مرة من القاهرة من نواحيكم. فبتقول اه - [00:15:48](#)

واحد يعني اتصل يسأل يقول عندها قطة دايما مؤذية تخربش الاولاد تأكل الدجاج اعتبتنا. كل يوم ولد مجرح وبنتي مجرحة والفرخة متاكلة نربى الفرخة ان آآ فهل يجوز قتلها؟ قلت له ازا كان يعني ازا كانت عدوا صائلا وعجزتم عن - [00:16:08](#)

اي مكان ان ترجع. تقول يعني لو فرض انها انكم عجزتم تماما فيمكن النبي عليه الصلاة والسلام قال لدغت نملة النبي من الانبياء فامروا ببيت النحل. فالنمل فاحرق. فاوحي الله اليه ان اهل نملة واحدة. اهلكت - [00:16:28](#)

اما من الام تسبح فاذا كانت مؤذية يجوز للعدو حتى من النبي ادم اذا كان العدو يقتل الناس سيقتل فاه اتصل واحدة جماعتك الجماعة يعني من منطقتك. ثاني يوم تقول لي انت ليس في قلبك رحمة - [00:16:48](#)

فقال تفتني بقتل قط طب ماذا اصنع طيب ايضا الدجاجة لها حق وقالت لا ترسلها لطبيب امراض نفسية ما في بلادنا طبيب امراض نفسية مختص بالقطط. بس لو كان فيك ارشادنا - [00:17:08](#)

شكل الاسلام يا شيخنا في نفس الصورة افتني بجواز السوق يعني القط يتسلط على الرجل. ابن تيمية سئل عن خطية الصلاة على الرجل؟ اه والله. هيقال له كما قيل لنا ايضا - [00:17:28](#)

يعني جواز جوز يعني جزار الله خيرا. خبات وذلك راجعوا يا سن الذهب لا بأس بها لأن مع ضعف الخبر النار فجأة اتخاذ انفا من فضة مع ضعف الاسناد لكن العلماء جوزوه في الشرح. جزار الله كل خير - [00:17:38](#)

خير مع - [00:18:08](#)